الجمهورية التونسية
وزارة العـــــــدل
محكمة التعقيب

القضية عـــــــدد 76304
تاريخ القرار : 2019/4/3

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/5/3 مرفوقا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف المتهم "م.م"

ضد : الحق العام

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 7783 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2018/4/25 والذي نصه :" قضت المحكمة نهائيا حضوريا برفض إستئناف القائم بالحق الشخصي شكلا وقبوله من هذه الناحية في حق من عداه وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي في حق المتهم "ص" والقضاء من جديد بثبوت إدانته فيما نسب إليه وسجنه من أجل جريمة تكوين عصابة من المفسدين بقصد الإعتداء على الأملاك مدة ستة أعوام وسجنه من أجل جريمة التحيل مدة خمسة أعوام وحرمانه من مباشرة الحقوق والإمتيازات المنصوص عليها بالفقرة 7 من الفصل 5 من م ج ونقضه مدنيا في خصوص الضرر المعنوي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وحمل مصاريف الدعوى العامة على المحكوم عليه

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمـــــة

من حيث الشكل

وحيث إقتضي الفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية أنه " بإستثناء النيابة العمومية على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كابة المحكمة التي أصدرته ما يأتي وإلا سقط الطعن

1) مذكرة في مستندات الطعن تبيّن الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه.

2) نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضدهم باستثناء النيابة العمومية.".

وحيث تولى الطاعن تقديم طعنه بتاريخ 2018/5/3 ووجهت كتابة محكمة الحكم المطعون فيه وصلا في تسلم نسخة حكم مع نسخة من الحكم الجنائي موضوع الطعن عدد 7783 الصادر بتاريخ 2018/4/25 إلى إدارة سجن لتسليمها للطاعن وقد تضمنت نسخة الوصل المذكور ما يفيد إمضاء المعني بالأمر على الوصل علامة توصله بتلك النسخة دون التنصيص على تاريخ التسلّم

وحيث في غياب التنصيص على تاريخ تسلم نسخة الحكم المطعون فيه على الوصل المتعلق بتلك العملية بغية تحديد تاريخ بداية إحتساب أجل الثلاثين يوما المنصوص عليها بالفصل 263 مكرر من م إ ج وجب على هذه المحكمة تحري ذلك التاريخ مما له أصل ثابت بأوراق الملف

وحيث رجوعا إلى مظروفات الملف يتبين وأنه بإحالة الملف على السيد الوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب لتقديم ملحوظاته الكتابية وفقا لمقتضيات الفصل 264 من م إ ج تولى قبل تحرير تلك الطلبات مكاتبة الوكيل العام بـ قصد موافاته بالإستدعاء والوصل في تسلم نسخة الحكم فورد عليه الجواب بتاريخ 2019/2/5 مرفقا بنسخة من الإستدعاء ونسخة من الوصل الممضى من المعقب دون أن يتضمن هذا الوصل تاريخ تسلم نسخة الحكم

وحيث يظهر من ذلك أن المعقب قد توصل في كل الأحوال بنسخة الحكم المطعون فيه قبل تاريخ 2019/2/5 (تاريخ الجواب عن المكاتبة المشار إليها) وعليه فإذا ما إنطلقنا في إحتساب أجل الثلاثين يوما بداية من ذلك التاريخ وصولا إلى موعد الجلسة الصادر بها هذا القرار المبين بالطالع يكون قد مرّ بالضرورة الأجل الوارد بالفصل 263 مكرر من م إ ج وانقضى دون أن يقدم الطاعن بواسطة محام مذكرة في أسباب الطعن تبين الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه

وحيث أن الأجال المتعلقة بالإجراءات لها صفة جبرية فضلا على أن المسقطات وجوبية تثيرها وتتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها

وحيث طالما خالف الطاعن مقتضيات الفصل 263 مكرر من م إ ج كيفما سلف الإشارة إليه فإن مآل طعنه يكون السقوط لا محالة إنفاذا لأحكام الفصل المذكور الأمر الذي يتعين معه التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بمقتضيات الفصل 263 من م إ ج

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/4/3 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد

والمستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه